منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبى قتل [عند مالك وأحمد]. وقال أبو حنيفة: يجبر ولا يقتل، وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه إلا أنه إن أظهر دينًا يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة، وإن أظهر دينًا لا يقر عليه أهله رد إلى مأمنه من أهل الحرب.

واتفقوا على أنه: يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه.

واتفقوا على أنه: يحكم بإسلامه بإسلام أمه كأبيه، سوى مالك، فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه، وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة.

باب الجعالة

أولاً: مدخل عام:

الجعالة: لغة: هي ما يعطى للإنسان كمقابل لأمر فعله، وشرعًا: هي أن يحدد شخص جائز التصرف مبلغًا من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلومًا أو مجهولاً: ومثالها قول القائل: من بنى لي كذا أو من اكتشف لي دواء لكذا فله كذا من المال. والجعالة جائزة لقوله تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾(١) ولقوله ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم: «**خذوها واضربوا لي معكم بسهم**(٢)».

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أن رادّ الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه.

---

(١) يوسف: من الآية ٧٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة.